

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 22 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد حيايي والمقدم الى مجلس مدينة حلب دورته العاديه الاولى بتاريخ 24/1/2006

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 62 تاريخ 27/5/2004

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 1/ المنعقدة بتاريخ 24/1/2006 من دورته العادية الاولى  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم 62 تاريخ 27/5/2004 بحيث يصبح على الشكل التالي:

أ- يسمح بالترخيص بشكل مؤقت على العقارات المستملكه او المقترح استملاكها بموجب قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب وذلك على العقارات غير المفرزة سواء حافظ التخطيط عليها ام لم يحفظ

ب- يتم تثبيت موقع المحل المراد ترخيصه على مخطط الموقع من قبل مكتب الطبوغرافيا

ت- ان منح الترخيص المؤقت لا يضيف على البناء اي صفه قانونيه ويبقى البناء في اطار المخالفه التي يحق للوحده الاداريه (مجلس المدينة) ازلتها في حال استملاك او بدء مشروع على العقار المشاد عليه المحل المرخص لاي جهة عامه او اذا اقتضت ظروف وضرورات المصلحه العامه وذلك دون ان يكون له حق بالمطالبه بالاعطل او الضرر وذلك بموجب سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل

السماح بترخيص المحلات الغذائية بمحله الراموسه بصوره مؤقتة وفقا لاحكام القرار 62

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا